

أركان النكاح

شأنه
 قال المرنكاه فالزوجان ثم الولي وصغيره والشاهدان
 فالصغيره لليجان والقبول شرطها مختص القول
 قول الولي لليجان زوجت مني ولو مؤخر في الرضعة
 والثان قول الزوج وقد ينكحها متى كان انكحت
 اثنان من الاخرين العيان من فرائض في الكا ووزيرة
 ولو باي لغة قد ترجمها لا يكتبها ولو قد افهمها
 من غير تعليق وتوثيق ولا بشرطه فقصود النكاح يبطل
 والاطول الفرض المختل اجنبي ولا وجود مبطل
 كالمالك والزوج والقرينة والجمع والصفوة والزمانه
 فان يقع من هذه شي يبطل نكاحها وشأنها فيها خلل

ادخل

او يمكن في الحبل والتعيين او شرط تحليل الغيبين
 او في نقصاء عدل واستبرأ او شرط عبدا او ما بلاه
 وشأن في شرط الولي والشاهدة او في سري فاو شرط العاقد
 ان زوجة كانت كذا ايها او كان تزوج من لها يتيما
 او كان طفلا او زوجا مع الا في امر او حرة مع عيب
 او لو نكحها مع ولد صغير فليس اربع بقو حاضر
 او كان تزوج طفلا لغيب او مع اربع لغيب ان خطب
 او بعد شرط في الولي والشاهدة ومثلها ان المبطل الادرمين
 او يتيما صغيرة مع الولي لفقدانها او نجس الولي
 فالاي يقع شي كهذا يبطل النكاح في جميع الحالات
 ثم بيان مؤقفا مستمرا على النكاح من حيا وقابلا